

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تعديل نسبتي الرماد والمتخلف

الواردتين بالقرار الوزارى رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة التموين
والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته والقراوات المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ فى شأن الأذرة ومنتجاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن مواصفات الدقيق المخلوط
المكون من (٨٠٪) دقيق قمح استخراج (٨٢٪) و (٢٠٪) دقيق أذرة استخراج (٩٧٪) ؛
وبناء على توصية اللجنة العليا للمخابز بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ فى شأن مواصفات
الدقيق المخلوط المكون من (٨٠٪) دقيق قمح استخراج (٨٢٪) و (٢٠٪) دقيق أذرة
استخراج (٩٧٪) ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الرقابة والتوزيع (رئيس اللجنة العليا للمخابز) ؛

قرر :

(المادة الاولى)

- يستبدل بنسبة الرماد ونسبة المتخلف على منخل ٤٠ (٤٢٥ ميكرون)
الواردة فى القرار الوزارى رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه بأعلاه ، النسب الآتية :
- لاتزيد نسبة الرماد محسوبة على الوزن الجاف على (٨٠ و ١٪) لمطاحن السلندرات
و (٨٨ و ١٪) لمطاحن الحجارة .
- لاتزيد نسبة المتخلف على منخل رقم ٤٠ (٤٢٥ ميكرون) عن (١٦ و ١٪) لمطاحن السلندرات
و (٢ و ١٪) لمطاحن الحجارة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر